

- ٣ (معاون على تحصيل مستحقات الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية من رسوم ومتأخرات وغرامات الصيد واستحضار المراكب للمعاينة ورتيب الذرعات والحصول على البيانات الاحصائية السنوية .
- ٤ (عرض مشاورى الصيادين وايداء الراى فيها اذا طلب منه ذلك .
- ٥ (يرفع على النماذج التى يقدمها الصيادين لاستخراج أو تجديد سند رخص الصيد أو نقل الملكية أو أى نماذج أخرى تقدم لكسب المصايد .
- ٦ (معاون المختصين بالمنطقة المختصة والعاملين بالهيئة من لهم حق الضميمة فى الارشاد والتبليغ عن مخالفات الصيد وأماكنها وعن المخالفين لاحكام قانون الصيد رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .
- ٧ (معاونة الجمعية التعاونية الراضة فى دائرة عملها منذه الوظيفة فى تحصيل مستحقات الجمعية التعاونية طرف أصحاب المراكب والارشاد عنهم عند توقيع الحجز الادارى على أى منهم .
- ٨ (الا يتقانس أى مهالغ من الصيادين نتيجة لقيامه بوظيفة شيخ الصيادين مقابل أداء خدمة للصيادين او انها مصلحهم قبل مكتب المصايد أو المنطقة المختصة أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

المادة الثانية : الشروط الواجب توافرها فى شيخ الصيادين :

- ١ (أن يكون عضواً بالجمعية التعاونية لصايدى الاسماك الراضة فى دائرة عملها المنطقة المرشح بها .
- ٢ (أن يكون متبهاً فى منطقة عمل الجمعية التعاونية المنتسب اليها
- ٣ (أن يجيد القراءة والكتابة وعلى دراية تامة بقانون الصيد

رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية وقادر على تنفيذ تعليمات
الهيئة في شؤون السيد .

٤ (الا يقل مدة غيبته بالجمعية التمازوية لمساوى الاسمان المنتسب
اليها عن ستة كاملة .

٥ (الا يقل سن المرشح عن ثلاثين سنة ميلادية والا يزيد عن ٦٠ سنة
ميلادية وقت تقديم الطلبات .

٦ (الا يكون مدينا يدبرون مستحقة الالاء للجمعية المنتسب اليها .
٧ (الا يكون متقاد مع الجمعية تماقد بيع أو ايجار أو اى عقد آخر
يتمل باستغلال موارد الجمعية .

٨ (الا يكون من يراولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملا من الاعمال
اللى تدخل في افراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها .
٩ (الا يكون قد سبق الحكم عليه في جنابة أو جنحه مخله بالذرف ما لم
يكن قد رد اليه اعبارو .

المادة الثالثة : بستندات الترشيح :

على راغب الترشيح التقدم للمكتب المساهد المختص بالاراقق المستند^ت
التاليه :-

- ١ (طلب الترشيح مستوفى المدفد .
- ٢ (شهادة الخدمة العسكرية أو الاعفاه منها ويضف من ذلك مسن
تجاوز سن ٤٠ سنة .
- ٣ (صحيفة الحالة الجنائية حديثة .
- ٤ (شهادة من الجمعية الراقق في دائرة عملها توضح عدم مديونيتها
بمدبرون مستحقة الالاء للجمعية .

٥ (انذار مستوفى رسم التمنية يتحول العمل شيحا للمبادرين بدون تكامل وحسن الربوية في الاستثناء عن خدامته في أى وقت وبدون ايستناد الى الاصحاب •

- ٦ (شهادة الهيرلان أو مستخرج رسم منها •
- ٧ (صورة البطاقة الشخصية أو المائتية •
- ٨ (^{مكلا} ٣ صورة فوتوغرافية حديثة •

الملاوه الربيهه : إجراءات الترشيح :

١ (اذا خلعت وظيفه شيخ الصيادين في أى منطقة من مناطق الميسيه لاي سبب من الاصحاب او اذا انتهت طليمة المنطقة انشاء نفسه الوظيفه يترزم مكتب المصايد المدعمرها الاعلان عن ذلك يوم المبادرين على اوسع نطاق ليترجم من يرضي في شغل هذه الوظيفه •

٢ (يترشح الاعلان (تيل موند فتح باب الترشيح بخمسة عشر يوما علىس الاعلان) في مكان ظاهر بهيئى مكتب المصايد المختصراخر بقر الابهويه المتعارويه لسافدى الاسماك الواقع في دائره عملها هذه الوظيفه وكذا في اماكن تجميع الصيادين •

٣ (يذكر في الاعلان أن المدوة المدونة لطق طلبان الترشح هي سيمه ايام تبدأ من يوم الموافق / / ١٢ وتنتهى فى يوم الموافق / / ١٢

و بدون على طلب الترشح تاريخ وساعة تقديمه وسلم ايمال يد لسك لصاحب المكاب تخميا موضحا فيه اسمه وساعة وتاريخ تقديمه الطلب •

٤ (يوضع في الاعلان الشروط الواجب توافرها لمن يرضى الترشح لمسهه الربويه والموضحه بالمادة الثانية من هذا القرار وكذا المستمسكات الواجب ارتايتها لطلب الترشح والموضحه بالمادة الثالثة من هذا القرار

٥ (يقوم مكتب المصايد المختص باخطار المنطقة التابع لها لتتولى اخطار الجمعية المتساوية لمعادى الاسماك الواقع في دائرة عملها هذه الوظيفة باسماء المتقده من الترشيح لتتولى مجلس ادارة الجمعية اختيار الاصح خلال شهر واحد من تاريخ الاخطار وتقوم المتعلقه برسال صورة من اخطار الجمعية الى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - الادارة العامة لتتولى المناقش والمناقش وتقوم الجمعية بتسلمهم محضر مجلس الادارة باختيار افضل المرشحين الى المنطقة المختصة قبل انتهاء الشهر المحدد .

٦ (اذا لم تحضر الجمعية المتعلقه المختصة خلال المدة المحدده لدية بحضور مستعدة من محضر مجلس ادارة الجمعية المتساوية لمعادى الاسماك الواقع في دائرة عملها هذه الوظيفة متضمنا اختيار افضل المرشحين .

تقوم المنطقة باختيار افضل المرشحين بواسطة لجنة تتشكل لهذا الغرض بمشاركة فيها رئيس مكتب المصايد المختص ورئيس الجمعية المختصة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية . لانتهاه المسمده المنزوه عنها بالقوة السابقة .

المادة الخامسة : اختيار وتمييز شيخ المياطين :

١ (تقوم منطقة الثروة السمكية المختصة باخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - الادارة العامة لتتولى المناقش وتقوم الجمعية باختيار مرافقا به رأى المنطقة وكذا نتيجة التحريات من جانب الجهات الانية المختصة (قوات حرس الحدود - شرطة المسلمة المائية) مرافقا بها جميع المستندات الخاصة بالترشيح (الموضحه بالمادة الثالثة) لاستصدار قرار التعمين من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

٢ (يكون التعرير لمدة ستة أشهر (٦ شهور) تحت الاختيار فاذا ما ثبت صلاحية المدين أصبح التعرير نهائيا .

٣ (تقوم الجمعية التعاونية لصائدي الاسماك المختصة بعمل تقسيم لمشايع الصيادين التابعين لها منها ويرسل الى المنطقة المختصة لنفسه واتخاذ ما يلزم بشأنه .

المادة السادسة : الجزاءات التي تقوم على شيخ الصيادين :

١ (اذا ثبت للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو المنطقة المختصة أو الجمعية التعاونية المنتمى اليها أو أى من الجهات الامنيّة (قوات حرس الحدود - شرطة المسطحات المائية) بأن شيخ الصيادين قد أهمل أو قصر في واجباته أو تهوت قيامه بمخالفات قانونية تتخذ ضده الاجراءات الاتية :-

أ - المرّة الاولى :

ينذر كتابة بمعرفة الادارة العامة لشئون المناطق بالهيئة .

ب - المرّة الثانية :

يوقف عن عمله لمدة شهر بأمر من السيد المهندس / رئيس
رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس الهيئة .

وفي الحالاتين السابقتين يخطر بذلك كل من المنطقة المختص
والجمعية التعاونية المنتمى اليها والجهات الامنية والاتحاد
التعاونى للثروة المائية .

ج - المرة الثالثة :

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

الوقت من الخدمة في المطالات الاتية وقرار من الهيئة بتمسك

اجراء تحقيق مكتوب بذلك :

٧ (اذا طلب مجلس ادارة الجمعية المختصة وفق توجيه المبادرين مسح

ابداء الاسباب

٣ (اذا ثبت للهيئة استمرار قيامه بمخالفات قانونية

المادة السابعة : انهاء خدمة شيخ المبادرين :

تنتهي خدمة شيخ المبادرين عند بلوغه سنن الستون ٥٥ كما تنتهي

خدمة شيخ المبادرين اذا رأت الهيئة ذلك للمصالح العام دون ابداء الاسباب

ومصدر قرار انهاء الخدمة من الهيئة العامة لتفتية الثروة السمكية

المادة الثامنة : يلغى قرار وكالة الرراة للثرون الثروة المائية رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن

مشيخ المبادرين

المادة التاسعة : على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ومثل به من

تاريخ صدوره

رئيس مجلس الاداره

مكرر

" مهدي من / طاهر محمد يوسف "

١٩٧٩

طاهر

تحريره في : ١٩٧٩/٧/١٩

صباح / ٥٥٥٠

مدر برقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/٧/١٩